

هل إخراج المرأة لكفّيها أمام الرجال الأجانب يعد مجاهرة بالمعصية؟

عبدالمحسن الزامل

هل اخراج المرأة يكفيها من رجال اجانب يعدوا مجاهرة معصية؟ اولا ينبغي الفرق بين العورة في الصلاة والعورة في النظر يعني الكفين مثلا في يوم الصلاة ذهب جمهوري لانه ليست بعورة. وذهب بعض اهل المدينة العورة كما تقدم في لكن في باب النظر هي عورة - [00:00:00](#)

ولا يجوز للمرأة ان تبدي ذلك للرجال بديننا جيئتهن منها وهو يعني الشيء الذي يظهر من الثياب ونحو ذلك هذه لا يجوز ابدائها بل هذا من الفتنة ويكون ايضا اذا كانت المجاعة جامع عام هو قصدت ذلك لكن لو شيء انه غفلت عنه مثلا او سقط مثلا - [00:00:17](#) يدها او اه مثلا نسيت يعني كانت الوقوف مثلا نحو ذلك فغفلت عنه فالمقصود انها لا تقصد ذلك. فعليها ان تستر بدننها كله. ومن ذلك ايضا ان تستر وجهك - [00:00:46](#)

والادلة في هذا كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبق ذكر ان هذا حكاة بعض علماء الشافعية اجماع في مثلها الوقت الذي كانوا فيه وذكرت هذا انا في مسألة - [00:01:03](#)

اه ذكر بعض علماء الشافعية في اخر ممن عاش الى وائل القرن التاسع الى وائل القرن التاسع هذا محتونا قاله في اواخر القرن الثامن وهو اه عمر بن رسلان البلقيني في فتاوى ذكر هذا وذكر كلام عنها محل اجماع - [00:01:18](#)

ذكر في مسألة سئل عنها تراجع في فتاواها انا قيدت عندي لكن لا اذكر مواضعها قيدتها عندي قديما وذكر شيئا من هذا وان هذا لا يمكن ان يقال بل هو مما يجمع عليه انه لا يجوز اذا فيه التبرج في مثل هذا - [00:01:38](#)

واشار الى مسألة الحجاب ينبغي النظر في هذا ولا يجوز العزو الى المذاهب دون مراعاة مقاصد الشريعة التي لا التي يأبأها العلماء المعتنون بادلة الشريعة ومقاصد الشريعة ومعاني الشريعة - [00:01:57](#)